



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ثبنتيحا دي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : (ل. س. ش) وكيلها المحامي (أ. ع) .

المدعى عليهم : ١. رئيس جمهورية العراق - إضافة لوظيفته وكيله رئيس المستشارين (ف. ج) .

٢. رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته وكيله المستشار (ع. ع) .

٣. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان

(س. ط. ي) و (هـ. م. س) .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعية أن موكلته أقامت الدعوى البدائية المرقمة (٢٠١٤/ب/١١٠) لدى محكمة بداءة البصرة طالب بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتعويضها مبلغاً قدره مليارين وخمسمائة ألف دينار عن قيمة العرصه المملوكة لها المرقمة (٩/١٦١) مقاطعة (٢٩/البراضعية) والتي كانت مسجلة بأسمها في دائرة التسجيل العقاري في أبي الخصيب والتي تمت مصادرتها بالاستناد لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٢٣) في ١٩٨٣/١١/١٣ بسبب عدم تسليم العرصه. ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٠) في ١٩٩١/٦/٢٤ الذي جاء في البند ثانياً منه (إذا ظهر أن قطعة الأرض المصادرة قد بيعت إلى الغير فيدفع الثمن الذي بيعت به القطعة إلى أصحابها) ولأن القطعة قد جرت عليها عدة تصرفات نافذة للملكية آخرها بأسم (ع. ف. ع) الذي شيد عليها مستشفى . وبين وكيل المدعية أن موكلته أقامت الدعوى لدى هيئة دعاوى الملكية والتي انتهت بالرد في ٢٠٠٥/٧/١٠ ولصدور قانون دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ واستناداً للمادة (٣/أولاً/هـ) فقد أقامت موكلته الدعوى للمطالبة بالتعويض وفقاً للمادة (٧/رابعاً/ب) والتي



كوّماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تنص على (احتفاظ المالك الأخير للعقار وتعويض المالك الأصلي قيمته بتاريخ الكشف الأخير) وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لتعارضهما مع الدستور ولأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ أصبح معطلاً لتعارضه مع الدستور حسبما بينت المدعية لأن تعويضها عن قيمة العرصة بالمبلغ الذي تم بيع القطعة فيه للمشتري الأول (ق. ج) مرتضى بمبلغ خمسة وأربعون ألف دينار يخالف الدستور. ونتيجة الطعن الذي تقدمت به المدعية أمام محكمة البصرة والمقدم للمحكمة الاتحادية العليا فقد أرسلت الاضبارة البدائية مع الطعن لهذه المحكمة وسجلت برقم (٣٧/اتحادية/٢٠١٤) والتي انتهت بالرد لعدم توجه الخصومة لوزير المالية. لذا عادت المدعية وأقامت هذه الدعوى المرقمة (٨٩/اتحادية/٢٠١٤) ضد المدعى عليهم المشار إليهم في مطلع هذه الدعوى. وطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ لأنه يشكل خرقاً للدستور. وقد تم تبليغ المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بالدعوى. أجاب وكيل المدعى عليه الأول بالاحتة المؤرخة ٢٠١٤/٨/٣١ طالباً رد الدعوى لعدم توجه الخصومة لموكله السيد رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته لأن القرار المطعون فيه صادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل وأن صلاحية تشريع القوانين انتقلت إلى مجلس النواب. أجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بالاحتة المؤرخة ٢٠١٤/٩/٧ طالباً رد الدعوى عن موكله لعدم توجه الخصومة لأن القرار المطعون فيه صادر عن الجهة التشريعية والتي يمثلها مجلس النواب. أجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بأن القرار المطلوب الحكم بعدم دستوريته رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ قد صدر لحالة خاصة في حينه وقد تم تنفيذه لذلك فلا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالطعن بالقرارات غير النافذة. أما المطالبة بالتعويض فإنه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا أيضاً وطلب رد الدعوى وقد دعت المحكمة الطرفين وجرّت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وأضاف أن موكلته أقامت الدعوى البدائية المرقمة (١١٠/ب/٢٠١٤) في محكمة بداءة البصرة التي استأخرت لحين



كوّماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

حسم هذه الدعوى وكرر وكلاء المدعى عليهم أقوالهم ولوائهم السابقة وطلبوا رد الدعوى وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار الآتي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية كانت تملك قطعة الأرض المرقمة (٩/١٦١) مقاطعة ٢٩ البراضية وبسبب عدم تسييجها فقد تمت مصادرتها بالاستناد لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٢٣) الصادر في ١٣/١١/١٩٨٣. ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٠) في ٢٤/٦/١٩٩١، بتعويض أصحاب القطع إذا بيعت إلى الغير بالمبلغ الذي بيعت به. ولإجراء عدة تصرفات نافذة للملكية للقطعة المذكورة آخرها بأسم (ع. ف. ع) وسجلت بأسمه في شباط ١٩٩٠ وشيد عليها مستشفى ولأن القطعة بيعت لأول مرة إلى المشتري الأول (ق. ج) بمبلغ خمسة وأربعون ألف دينار لذلك فإن المدعية تعرض على هذا البديل وآخر دعوى أقامت أمام محكمة بداءة البصرة المرقمة (١١٠/ب/٢٠١٤) للمطالبة بتعويض مقداره مليارين وخمسمائة ألف دينار بعد أن خسرت الدعاوى التي أقامت أمام هيئة دعاوى الملكية. وطالبت في الدعوى المقدمة إلى المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١، وينص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٢٣) لسنة ١٩٨٣ الذي صودرت القطعة بموجبه على ((يلتزم أصحاب العرصات داخل المدن بتسييجها بمواد البناء الملائمة وبما ينسجم مع المناطق السكنية المحيطة بها. على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ نفاذ هذا القرار. وبخلاف ذلك تصادر العرصه))، ونص البند (٢) منه على ((يتحمل رؤساء الوحدات الإدارية، كل ضمن اختصاصه مسؤولية ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القرار))، لذلك فإن القرار المذكور أعطى مدة مناسبة لتسييج العرصه وهي سنتين مراعاة للصالح العام وحمل رئيس الوحدة الإدارية مسؤولية عدم تنفيذه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعية مسؤولة عن عدم تسييج العرصه التي تمت مصادرتها. كما أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ قد نص على إعادة العرصه المصادرة إذا لم تكن قد بيعت. وإذا ظهر إنها قد بيعت إلى الغير فتدفع وزارة



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤


المالية الثمن الذي بيعت به القطعة إلى أصحابها وحيث أن القطعة قد بيعت ابتداء بمبلغ خمسة وأربعون ألف دينار كما بينته المدعية في عريضة الدعوى فإن هذا المبلغ هو التعويض المجزي وقت صدور القرار المذكور. وأن قرار المصادرة المشار إليه لم يكن مخالفاً للدستور الذي كان نافذاً وقت المصادرة لأنه يمثل جزاءات لمن يمتنع عن تسليم العرصه الواقعة داخل المدن وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض. لذلك تكون الدعوى واجبة الرد تجاه مجلس النواب الذي حل محل مجلس قيادة الثورة المنحل. كما أن الخصومة غير متوجهة ضد المدعى عليه الأول رئيس جمهورية العراق إضافة لوظيفته وضد المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته لأنهما غير معيان بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المطعون فيه. وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف وأتعاب محاماة لوكلاء الطرفين وقدرها مائة ألف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/١٢/٢.


الرئيس

مدحت المحمود


العضو

فاروق محمد السامي


العضو

جعفر تاصر حسين


العضو

أكرم طله محمد


العضو

أكرم احمد بابان


العضو

عبود صالح التميمي


العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو

حسين أبو الثمن


العضو

عاد هاتف جبار


الرئيس